

Distr.: General
12 March 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والخمسون
٢٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤

البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٩

قرار اعتمده اللجنة في الدورة السابعة والخمسين

٢٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤

المقدم من: ن. (تمثلها المحامية إلسي فان كويلينبيرغ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أُحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير

٢٠١٢ (لم تصدر كوثيقة رسمية)

تاريخ اعتماد القرار: ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول
الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة
السابعة والخمسون)

البلاغ رقم ٣٩/٢٠١٢، ن. ضد هولندا*

المقدم من: ن. (تمثلها المحامية إلسي فان كويلينبيرغ)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف: هولندا
تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: أُحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير
٢٠١٢ (لم تصدر كوثيقة رسمية)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وقد اجتمعت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي ن.، وهي مواطنة منغولية، وُلدت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧.
وقد التمتت صاحبة البلاغ اللجوء في هولندا؛ ورُفِضَ طلبها، وكانت وقت تقديم البلاغ
تنتظر الترحيل من هولندا إلى منغوليا. وهي تدّعي أن رفض طلبها اللجوء يشكل انتهاكاً من
جانب هولندا للمواد ١، ٢ (هـ)، ٣، و ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة. وصاحبة البلاغ تمثلها محامية. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري
بالنسبة إلى هولندا في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على التوالي.

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: آيسي فرايد أكار، أوليندا باربيرو - بوباديللا،
نيكلاس برون، نائلة جبر، هيلاري جيلدا، روث هالبرين - قداري، يوكو هاياشي، عصمت جاهان،
داليا لينارت، فيوليتا نيوبوار، ثيودور نوانكو، براميل باتن، سيلفا يمينتل، ماريلا هيلانة بيرز، بيانكماريا
بوميرانزي، باتريشيا سكولز، زياكيو زو.

٢-١ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من صاحبة البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة، وهو الطلب الذي قُدم في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ هي امرأة غير متزوجة. وقد نشأت يتيمة في درخان، بمغوليا، وأخوها، وهو الفرد الوحيد في أسرتها، معتقل منذ أيار/مايو ٢٠٠٤. ولديها ابن اسمه 'غ' (G).

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، عندما كانت صاحبة البلاغ تبلغ ٢٠ سنة من العمر، بدأت في العمل لصالح السيد 'ل' في الفندق الذي يملكه في أولانباتار. ونظراً إلى أنه كان يتردد على الفندق أشخاص ذوو نفوذ في منغوليا، كالوزراء والمصرفيين وأعضاء البرلمان، كان السيد 'ل' يتمتع بصلات قوية مع الجهات النافذة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بدأت صاحبة البلاغ في العمل أيضاً في منزل السيد 'ل' كمديرة للمنزل لكي تضيف إلى دخلها بغية إكمال تعليمها وشراء منزل.

٢-٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قام السيد 'ل' باغتصاب صاحبة البلاغ وأصبحت حاملاً بابنها 'غ'. وبعد يومين من الحادث، اقترح عليها زميل لها 'ن' أن تقوم بإبلاغ الشرطة عن الاغتصاب. وذهبت صاحبة البلاغ إلى مركز للشرطة في أولانباتار وقدمت شكوى ضد السيد 'ل'. وبعد ثلاثة أو أربعة أيام، حضرت الشرطة إلى الفندق وأخذوا السيد 'ل' لاستجوابه. وأطلق سراح السيد 'ل' بعد ٧٢ ساعة. وعاد إلى الفندق وأخبر صاحبة البلاغ بأنها لا تستطيع أن تفعل معه أي شيء لأن لديه المال والصلات مع الجهات النافذة. كما ذكرها بأنه يحتفظ بجواز سفرها وشهادة ميلادها وشهادتها الدراسية.

٢-٤ وقام السيد 'ل' بإجبار صاحبة البلاغ على العودة إلى منزله. ولم يعد يُسمح لها بالعمل في الفندق. وقد حبسها السيد 'ن' في غرفة صغيرة في بيته. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ كانت حاملاً، فإن السيد 'ن' كان يعتدي عليها بشكل منتظم، جنسياً وبدنياً على السواء. وفي يوم من الأيام، قام السيد 'ن' بضربها وتقييدها وهاجمها بمقص وسكين وشوكة.

٢-٥ وبعد ذلك بشهرين، تمكنت صاحبة البلاغ من الهرب، عندما نسي السيد 'ن' أن يغلّق بابها، وتقدمت بشكوى إلى مركز للشرطة. وقامت الشرطة بالتقاط صور لإصاباتهما وسجلت أقوالها. ولما لم يكن لديها مكان تذهب إليه، فإنها عادت إلى منزل السيد 'ن'.

وفي وقت لاحق من ذلك المساء، أعلمها السيد 'ن' أن الشرطة قد اتصلت به وأنه قدم رشوة لأفرادها، بما يعني أنهم لن يفعلوا شيئاً لحمايتها. ثم ضربها مرة أخرى.

٦-٢ وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩، تمكنت صاحبة البلاغ من الفرار من منزل السيد 'ن' مرة أخرى. وطلبت مساعدة من زميل سابق لها يدعى 'ن'، أخذها إلى منزل عائلي في بلدة ب.، وهي بلدة منغولية صغيرة. وقضت صاحبة البلاغ هناك مدة شهرين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، قام رجلان بإخراجها قسراً من المنزل وبإعادتها إلى السيد 'ن'.

٧-٢ وبعد ذلك ببضعة أيام، تمكنت صاحبة البلاغ من الهرب من منزل السيد 'ن'. وأخذها زميلها السابق 'ن' إلى بلدة خ.، وهي بلدة إقليمية منغولية صغيرة. وقضت صاحبة البلاغ هناك شهراً. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩، حضر اثنان من الرجال وأجبرها على العودة إلى السيد 'ن'، الذي اعتدى عليها مرة أخرى.

٨-٢ وعندما بدأ الحمل يظهر على صاحبة البلاغ، أجبرها السيد 'ن' على تناول حبوب لاستحثاث الإجهاض. ولأن الحبوب لم يكن لها مفعول، فإنه قام بضربها في محاولة لاستحثاث الإجهاض. وفي ليلة من الليالي، هربت صاحبة البلاغ من منزل السيد 'ن' مرة أخرى. ثم ظلت تجوب شوارع أولانباتار لمدة أربعة أو خمسة أيام لأنه لم يكن لديها مكان تقيم فيه. وفي نهاية المطاف، اتصلت بالسيدة 'ب'، وهي مهربة أشخاص ساعدتها على الهرب إلى هولندا.

٩-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وصلت صاحبة البلاغ إلى هولندا، وتقدمت رسمياً في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بطلب اللجوء. وبعد عدّة جلسات استماع وإجراء فحوص طبية، أخطرتها دائرة الهجرة والتجنس في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ باعتزامها رفض طلبها. وذكرت صاحبة البلاغ أن الدائرة وجدت أن أقوالها معقولة ولكنها لم تصدق أن حكومة منغوليا غير راغبة في حمايتها أو غير قادرة على ذلك. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ حججاً إضافية لدعم طلب اللجوء المقدم منها، وأكدت على حالة المرأة في منغوليا وعلى القصور البنيوي للدولة في حمايتها. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت الدائرة طلب لجوئها، لأنها لم تجد أي سبب يدعوها لتوقع أن تكون السلطات المنغولية غير قادرة على توفير حماية فعّالة لها.

١٠-٢ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١، تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى إلى المحكمة المحلية في ألبيلو بشأن قرار دائرة الهجرة والتجنس. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت المحكمة المحلية الطعن المقدم منها رفضاً استند إلى الأسس نفسها التي استندت إليها الدائرة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً إلى شعبة القضاء الإداري في

مجلس الدولة^(١). وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض مجلس الدولة الطعن دون مزيد من التعليقات على الأسس الموضوعية للدعوى.

٢-١١ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه بالنظر إلى المعلومات المتعلقة بعدم قيام منغوليا بصورة منهجية بحماية النساء اللاتي يتعرضن للتمييز والعنف المنزلي، فإنه لا توجد سبل انتصاف متاحة لها في منغوليا في حال عودتها. وأوضحت أن الفساد منتشر على مستوى السلطات المنغولية وأنه لا وجود لنظام قانوني فعال يمكن الوصول إليه في منغوليا. وهي تدفع في هذا الصدد بأن الشكويين اللتين تقدمت بهما إلى الشرطة لم تدفعا إلى اتخاذ أي إجراء من جانب السلطات. وتحتج صاحبة البلاغ بأنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق مما إذا كانت السلطات المنغولية في وضع يمكنها من تقديم حماية فعّالة، وذلك بالقيام خاصة بفحص جميع المعلومات المتوافرة حول الوضع في منغوليا وتطبيقها على ظروفها الفردية في إجراءات اللجوء. وتشير صاحبة البلاغ، دعماً لحججها، إلى القضيتين اللتين نظرت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهما: قضية *H.L.R.* ضد فرنسا (الطلب رقم ٩٤/٢٤٥٧٣، الحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)^(٢) وقضية *NA.* ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٠٧/٢٥٩٠٤، الحكم المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨)^(٣). وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً على ضرورة تضمين تشريعات الدولة الطرف المتعلقة باللاجئين أحكام المادة ٧ من توجيه مجلس أوروبا رقم 2004/83/EC المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بالمعايير الدنيا التي ينبغي توافرها في مواطني البلدان الثالثة أو في عديمي الجنسية من أجل تأهلهم وحصولهم على صفة اللاجئ أو على مركز الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية ومحتوى الحماية الممنوحة^(٤).

(١) هي أعلى محكمة إدارية في هولندا.

(٢) لا تشير صاحبة البلاغ إلى أي فقرة معينة أو ترهن على سبب اعتبار هذه القضية ذات صلة بالموضوع.

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ١٤٢ من الحكم الصادر، التي أكدت فيها المحكمة على أنها، عند تقييم ادعاء صاحبة البلاغ بأنها ستتعرض لخطر حقيقي قوامه سوء المعاملة في حالة إعادتها قسراً إلى سري لانكا، ستكون بحاجة أولاً، إلى أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب تدهور الوضع الأمني هناك والزيادة المقابلة في العنف العام وتشديد الإجراءات الأمنية؛ وثانياً، إلى أن تتبع نهجاً تراكمياً بشأن جميع عوامل الخطر المحتملة التي حددها صاحبة البلاغ.

(٤) تنص المادة ٧ من توجيه المجلس على ما يلي:

١ - يمكن توفير الحماية عن طريق ما يلي:

(أ) الدولة؛ أو

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أنه قد وقع انتهاك للمواد ١، و ٢ (هـ)، و ٣، و ٦ من الاتفاقية. وتؤكد صاحبة البلاغ بوجه خاص أنها تعرضت للعنف والاستعباد الجنسي والإيذاء البدني، لكونها امرأة. وهي تشير إلى التوصية العامة رقم ١٩ للجنة، التي وفقاً لها يندرج العنف القائم على نوع الجنس ضمن نطاق المادة ١ من الاتفاقية. وتدعي صاحبة البلاغ أنه نظراً إلى أن الاتفاقية تنطبق على جميع النساء في إقليم الدولة، فإنها تنطبق أيضاً على النساء القادمات من بلدان ثالثة اللاتي يلتمسن اللجوء. ويقع على عاتق الدولة الالتزام بحماية هاتيك النساء من التمييز في بلداهن الأصليين، ومنحهن إذنًا بالبقاء كلما كان ذلك ضرورياً. وهي تضيف أن السلطات المنغولية تحجم عن منع الاعتداءات على النساء أو عن التحقيق فيها أو معاقبة مرتكبيها، وهي اعتداءات شائعة ولكن يُنظر إليها على أنها مسألة أسرية داخلية.

٢-٣ كما تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، برفضها طلب اللجوء الذي قدمته، قد قصرت في حمايتها، وفي القيام خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، وحمايتها من الاستغلال، وذلك في انتهاك للمواد ٢ و ٣ و ٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وهي تكرر تأكيد وقائع القضية وتوضح إجراءات اللجوء التي اتبعتها صاحبة البلاغ. وتذكر الدولة الطرف بوجه خاص أن صاحبة البلاغ قد قدمت نفسها إلى سلطات هولندا يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وقدمت في وقت لاحق طلباً للحصول على تصريح إقامة مؤقتة كلاجئة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أُجريت معها مقابلة في قضيتها المتعلقة باللجوء. وسُئلت صاحبة البلاغ عن هويتها وجنسياتها وحالتها المدنية وأسرتها والوثائق

(ب) الأحزاب أو المنظمات، بما في ذلك المنظمات الدولية، التي تسيطر على الدولة أو على جزء كبير من أراضي الدولة.

٢ - توفر الحماية عموماً عندما تقوم الجهات الفاعلة المذكورة في الفقرة ١ باتخاذ خطوات معقولة لمنع الاضطهاد أو المعاناة من الضرر الجسيم، عن طريق أمور منها تشغيل نظام قانوني فعال للكشف عن الأفعال التي تشكل اضطهاداً أو ضرراً جسيماً وللمقاضاة بشأنها والمعاقبة عليها، وعندما يتمتع الشخص المعني بإمكانية الإفادة من هذه الحماية.

الثبوتية وتاريخ مغادرة بلدها الأصلي والطريق الذي سلكته في سفرها. وتم توفير مترجم شفوي لها. وجرى إعداد تقرير عن المقابلة. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على تقرير المقابلة. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قامت الدولة الطرف بإخطارها عن اعتزامها رفض طلبها. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طعنت صاحبة البلاغ في هذا الاعتزام وقدمت حججاً إضافية في ٢٧ نيسان/أبريل وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، أُجريت مقابلة معها بشأن أسباب طلبها اللجوء وجرى إعداد تقرير عن المقابلة. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر قسم التقييم الطبي التابع لدائرة الهجرة والتجنُّس تقريراً ذكر فيه أن صاحبة البلاغ تتلقى علاجاً طبيّاً^(٥) لا يؤدي التوقف عنه في خلال مهلة قصيرة إلى حالة طبية طارئة. وأُرسلت نسخة من التقرير إلى صاحبة البلاغ. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قامت الدولة الطرف بإخطار صاحبة البلاغ باعتزامها رفض طلبها البقاء في البلد لأسباب طبية، بموجب المادة ٦٤ من قانون الأجانب (لعام ٢٠٠٠)^(٦). وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كررت الدولة الطرف الإشارة إلى اعتزامها رفض طلب صاحبة البلاغ للحصول على اللجوء المؤقت، فطعنت الأخيرة فيه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، وأكدت على حقها في الحصول عليه. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، رُفِّضَ طلب صاحبة البلاغ للحصول على تصريح إقامة مؤقتة كلاجئة. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة المحلية في لاهاي لإعادة النظر في القرار الأخير، وقدمت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ الأسباب المبررة لإعادة النظر. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، نظرت المحكمة المحلية في ألبيلو في قضية صاحبة البلاغ بحضور الأخيرة ومحاميتها. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت المحكمة المحلية طلب إعادة النظر باعتباره يفتقر إلى أدلة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أيدت شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة قرار المحكمة المحلية.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية القضية. وهي تدفع بوجه خاص بأن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تدّعي أنها تعرضت للعنف الجنسي في منغوليا، التي هي في حد ذاتها دولة طرف في الاتفاقية^(٧). ولا تدفع صاحبة

(٥) لم تذكر مقدمة البلاغ في رسالتها إلى اللجنة أنها كانت تخضع لعلاج طبي.

(٦) بموجب المادة ٦٤ من قانون الأجانب (لعام ٢٠٠٠)، لا يجوز طرد الأجنبي ما دامت حالته الصحية أو الحالة الصحية لأفراد أسرته تجعل سفره غير مستصوب.

(٧) صدقت منغوليا على الاتفاقية (في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١) وعلى البروتوكول الاختياري (في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢).

البلاغ بأن الانتهاك المدعى لحقوقها بموجب الاتفاقية في منغوليا يعزى إلى الدولة الطرف. وإذا كانت صاحبة البلاغ ترى أن السلطات المنغولية لم توفر لها الحماية، فإنه كان يتوجب عليها أن تقدم الشكوى ضد منغوليا.

٤-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ من أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية برفض منحها تصريح إقامة، بالرغم من المعاملة التي تعرضت لها في منغوليا، تؤكد الدولة الطرف أنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن أي انتهاك، حقيقي أو مدعى، للاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى^(٨). وبالتالي فإن اللجنة تفتقر إلى الاختصاص بشأن الانتهاكات المدعاة فيما يتعلق بهولندا^(٩). وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تفسر الاتفاقية على أنها تشمل الالتزام القانوني للدول الأطراف بالوقوف ضد الترحيل بسبب وجود تهديدات بالتعذيب أو تهديدات خطيرة أخرى لحياة الشخص وأمانه (مبدأ عدم الإعادة القسرية)، بغية تجنب التداخل مع الصكوك الدولية والأوروبية الأخرى^(١٠).

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تؤكد أن صاحبة البلاغ لم تثر أي ادعاء بوقوع تمييز على أساس الجنس ولم تشر إلى الاتفاقية أثناء إجراءات اللجوء أمام السلطات أو المحاكم في هولندا. وكان السؤال الرئيسي في تلك الإجراءات هو ما إذا كان ترحيلها سيشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية من جانب الدولة الطرف. وبناءً عليه، لم تسنح للسلطات والمحاكم الوطنية أي فرصة لتناول ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس ولمعالجة الانتهاك المدعى قبل عرضه على اللجنة. وتتعترف الدولة الطرف بأنه وإن كان قد لا يتعين على صاحبة البلاغ

(٨) يشار هنا إلى التوصية العامة رقم ١٩ وكذلك إلى البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠، م. ب. م. (MPM) ضد كندا، القرار المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ٢٦/٢٠١٠، غوادالوب هيريرا ريفيرا ضد كندا، القرار المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٤-٤. ففي هذين البلاغين، احتجت كندا بوجه خاص بأن الاتفاقية لا تتناول، بشكل مباشر أو غير مباشر، التعذيب أو غيره من التهديدات الخطيرة الأخرى لحياة الشخص وأمانه.

(٩) يشار هنا إلى البلاغ رقم ١٠/٢٠٠٥، جبهة الخلاص الوطني ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، القرار المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٥/٢٠٠٧، تشن تشن تشينغ ضد هولندا، القرار المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(١٠) يشار هنا إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أن تشير إلى الأحكام المحددة من الاتفاقية في الدعوى المحلية، فإنه كان يجب عليها أن تقدم شكوى بخصوص التمييز المدعى من حيث الجوهر^(١١).

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن الالتزام بالحماية النابع من الاتفاقية، فيما يتعلق بمنح المرأة حق اللجوء، ليس أبعد مدى من الالتزامات الناشئة عن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والحماية التي توفرها هذه الصكوك يمكن تحريكها حتى لو كان التهديد صادراً عن أشخاص ليسوا من الموظفين العموميين. بيد أنه ينبغي إثبات أن الخطر حقيقي وأن السلطات في البلد الأصلي غير قادرة على تفاديته عن طريق توفير حماية مناسبة.

٤-٦ وفيما يتعلق بما تقدم، توضح الدولة الطرف أن الالتزام بالحماية، بحكم سياستها المتعلقة بالأجانب، لا يمتد إلا إلى الحالات التي يمكن فيها إثبات أن ملتزم اللجوء غير قادر على الحصول على الحماية من السلطات في بلده الأصلي. والعامل الحاسم في هذا الصدد هو ما إذا كانت هذه السلطات تتخذ التدابير المناسبة، مثل إنشاء نظام قانوني فعال للتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم. ويكون النظام القانوني فعالاً إذا كان بوسع أن يقدم الحماية اللازمة عند نشوء الحالات ذات الصلة. وتحدّد فعالية الحماية عن طريق تقييم التدابير المتخذة. وتكون الحماية فعالة إذا كانت تحمي من التهديد بشكل معقول، ولا تنطوي على استبعاد جميع المخاطر المحتملة. وعلاوة على ذلك، فليس مطلوباً أن تُعتبر الحماية الفعالة دائمة وقت التقييم: إذ تكفي الحماية في المستقبل الفوري المنظور^(١٢). وما إذا كان الشخص الأجنبي يتمتع بإمكانية الحصول على هذه الحماية هو أيضاً أمر ذو صلة بالموضوع^(١٣). ويتوقع من الأجانب أن يتقدموا بطلباتهم إلى سلطة أعلى إذا لزم

(١١) يشار هنا إلى البلاغ رقم ٢٠٠٦/١١، كونستانس راغان سالغادو ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، القرار المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(١٢) يشار هنا إلى المادة C4/2.2.4 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون الأجانب (عام ٢٠٠٠) implementation guidelines.

(١٣) يشار هنا إلى المادة 3.37c من لائحة الأجانب (عام ٢٠٠٠) (Aliens Regulation).

الأمر. وإذا لم تقم السلطات الوطنية بتوفير الحماية الكافية، يتوقع من الضحايا، من حيث المبدأ، أن يلجأوا إلى السلطات الحكومية المركزية^(١٤).

٧-٤ وتشرح الدولة الطرف كذلك أن على الأجنبي أن يثبت، في المقام الأول، أنه لا يمكن تقديم حماية فعالة في البلد الأصلي. بيد أنه يجوز تحويل عبء الإثبات إلى السلطات في هولندا، إذا كان الوضع الفردي للأجنبي والوضع العام في البلد الأصلي يبرران ذلك. وبالتالي، فإن تقسيم عبء الإثبات يستند إلى الظروف الفردية للأجنبي، التي يجري تقييمها جزئياً في ضوء الوضع العام في البلد الأصلي. وإذا كانت المصادر العامة للمعلومات عن البلد تبين أن الحماية عموماً ليست متوفرة أو أن طلب الحماية لا فائدة منه أو أنه يمكن أن ينطوي على خطر، فإنه لا يجوز أن يتوقع من الشخص الأجنبي إثبات أن الحماية غير متاحة في حالته الفردية.

٨-٤ وفي ضوء هذه السياسة، تؤكد الدولة الطرف على أن الحالة العامة في منغوليا لا تبرر اعتبار ملتزمي اللجوء لاجئين بصورة تلقائية^(١٥). ولذلك، فإنه يتوجب على صاحبة البلاغ إثبات أن الوقائع وظروفها الفردية تبرر خوفها من الاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. وترى الدولة الطرف، وهو ما أكدته المحاكم الوطنية، أن صاحبة البلاغ لم تفعل ذلك.

٩-٤ وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه قد جرى في منغوليا بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ سن تشريعات تتعلق بالعنف المنزلي وأنشئ مركز وطني لمكافحة العنف. وفي عام ٢٠٠٧، سلّمت اللجنة بالجهود التي تبذلها منغوليا لمكافحة ومنع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة. وأعربت اللجنة في الوقت نفسه عن قلقها من أن حدوث العنف المنزلي لا يزال مرتفعاً وأنه لا يزال ينظر إليه باعتباره مسألة خاصة. لذلك، أهابت اللجنة بمنغوليا أن تكفل توفير وسيلة فورية للانتصاف والحماية للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك إصدار أوامر بالحماية، وإتاحة إمكانية الوصول إلى أماكن إيواء آمنة وإلى المساعدة الطبية وخدمات إعادة التأهيل^(١٦). وتلاحظ الدولة الطرف في الوقت نفسه أنه قد سُجِّل خلال السنوات

(١٤) يشار هنا إلى المادة C4/2.2.3 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون الأجانب (عام ٢٠٠٠) implementation guidelines.

(١٥) يشار هنا إلى التقرير القطري لوزارة خارجية هولندا المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وهو متاح باللغة الهولندية على الموقع: www.rijksoverheid.nl/documenten-en-publicaties/ambtsberichten/2010/01/14/mongolie-2010-01-12.html.

(١٦) يُشار هنا إلى الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لمنغوليا (CEDAW/C/MNG/CO/7).

القليلة الماضية عدد من أحكام الإدانة الجنائية في قضايا العنف ضد المرأة^(١٧). وتشير منظمة كاريتاس الدولية إلى وجود أشكال خاصة من الدعم المتاحة للمرأة في حالات الضعف. وعلى سبيل المثال يوفر 'المركز المنغولي للمساواة بين الجنسين' الحماية وخدمات إعادة الإدماج لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والعائدين طوعاً. ويقدم مركز حماية الطفل والمرأة المساعدة إلى العائدين طوعاً من الاتحاد الأوروبي^(١٨). وعلاوة على ذلك، فإن بإمكان الأشخاص، من حيث المبدأ، أن يطلبوا من السلطات توفير الحماية من المسؤولين الفاسدين^(١٩).

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن المعلومات القطرية المذكورة أعلاه ورسائل صاحبة البلاغ قد أُخذت في الاعتبار عند النظر في إجراءات اللجوء. وإن توصلت السلطات في هولندا وصاحبة البلاغ إلى استنتاجات مختلفة منها لا يعني أن السلطات لم تدرجها في تقييمها.

(١٧) يشار هنا إلى التقرير القطري لوزارة خارجية هولندا المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وهو متاح على الموقع: www.rijksoverheid.nl/documenten-en-publicaties/ambtsberichten/2010/01/14/mongolie-2010-01-12.html. كما يشار إلى التقرير القطري لعام ٢٠١١ لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الذي أعدته عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في منغوليا، وهو متاح على الموقع: www.state.gov/documents/organization/186502.pdf. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذين التقريرين يبينان أن العنف ضد المرأة هو مشكلة خطيرة في منغوليا، وخاصة في الأسر الريفية ذات الدخل المنخفض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعراف الاجتماعية والثقافية وإجراءات الشرطة تجعل من الصعب على الضحايا تقديم شكاوى جنائية.

(١٨) يُشار هنا إلى الورقة القطرية التي أعدتها عن منغوليا منظمة كاريتاس الدولية، والصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهي متاحة على الموقع:

www.reintegrationcaritas.be/fileadmin/user_upload/Fichiers/CS/Mongolia/COUNTRY_SHEET_MONGOLIA_ENGLISH_VERSIONx.pdf

(١٩) يُشار هنا إلى التقرير القطري المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي أعدته وزارة خارجية هولندا، وهو متاح على الموقع: www.rijksoverheid.nl/documenten-en-publicaties/ambtsberichten/2010/01/14/mongolie-2010-01-12.html؛ وإلى التقريرين القطريين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ اللذين أعدتهما وزارة خارجية الولايات المتحدة عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في منغوليا، وهما متاحان على التوالي على الموقعين: www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2008/eap/119049.htm و www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2008/eap/154394.htm؛ وتقرير فريدم هاوس عن منغوليا لعام ٢٠٠٨، وهو متاح على الموقع: www.freedomhouse.org/report/freedom-world/2008/mongolia؛ وتقرير منظمة العفو الدولية عن منغوليا لعام ٢٠٠٨، متاح على الموقع: www.amnesty.org/en/region/mongolia/report-2008.

٤-١١ وتعترف الدولة الطرف، في ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، بأن العنف المنزلي شائع في منغوليا وبأن السلطات في هولندا قد اعتبرت ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن سوء معاملتها من جانب السيد 'ن' ذات مصداقية^(٢٠). بيد أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تثبت أنها كانت غير قادرة على تقديم طلب إلى السلطات المنغولية لتوفير حماية فعالة لها من سلوك السيد 'ن'. وتؤكد الدولة الطرف أنه يُستنتج من المعلومات المتاحة أنه لا يوجد إفلات من العقاب في حالة مرتكبي العنف (الجنسي) ضد المرأة، كما يتضح أيضاً من أحكام الإدانة التي سُجّلت في السنوات الأخيرة. ويفيد التقرير القطري لوزارة خارجية هولندا أن الشرطة في منغوليا مطالبة بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بالعنف المنزلي وتوفير الحماية للضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون المنغولي ينص على عقوبات ضد الجناة، الذين هم في أغليبيتهم الكاسحة من الذكور، مثل الإقصاء وإصدار أوامر بعدم التحرش أو التدريب الإلزامي على تغيير السلوك.

٤-١٢ وتطعن الدولة الطرف في حجة صاحبة البلاغ ومفادها أنه لا فائدة من أن تلتزم الحماية في حال عودتها إلى منغوليا. فأولاً، تلاحظ الدولة الطرف أن الكيفية التي تناولت بها السلطات المنغولية الشكاوى الجنائية لصاحبة البلاغ لا تزال غير واضحة. ولم تورد صاحبة البلاغ أي دليل على أن السلطات المنغولية لم تقم بمتابعة هذه الشكاوى أو لم تفتح تحقيقاً فيها. فبعد شكواها الأولى، قامت الشرطة باحتجاز السيد 'ن' لمدة ٧٢ ساعة. وبعد شكواها الثانية، سجلت الشرطة أقوالها، والتقطت صوراً لإصاباتهما وقامت باستجواب السيد 'ن'. ولا توحي هذه الإجراءات بأن السلطات المنغولية ليست على استعداد لحمايتها. وعلاوة على ذلك، فإنه كان يُتوقع من صاحبة البلاغ بشكل معقول أن تطلب من الشرطة على الأقل بيان حالة شكواها. وبمجرد حدوث واقعة اتصال الشرطة بالسيد 'ن' بعد شكواها لا يكفي لإثبات أن الشرطة قد قبلت المال لإبقائه على علم بسير التحقيق أو أن السلطات لم تأخذ شكواها على محمل الجد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ادعاء صاحبة البلاغ بأن السيد 'ن' قدم رشوة للشرطة هو ادعاء غير مؤيد بدليل. وبمجرد اشتباه صاحبة البلاغ لا يبرر الاستنتاج بأنها كانت لن تستطيع الحصول على الحماية الرسمية في منغوليا.

(٢٠) نص رأي الدولة الطرف هو كما يلي: "في معرض الإجراءات المحلية، رأت السلطات الهولندية أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن إساءة معاملتها من جانب السيد 'ن' هي ادعاءات ذات مصداقية. بيد أن الحكومة ترى أن صاحبة البلاغ، لم تثبت على نحو مُرضٍ أنها لم تستطع أن تقدم طلباً إلى السلطات المنغولية لتوفير حماية فعالة لها من سلوك رب عملها السابق".

٤-١٣ ثانياً، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن تشكو إلى سلطة أعلى في منغوليا. ولكنها لم تشرح سبب عدم قيامها بذلك قبل أن تغادر بلدها الأصلي وتلتمس الحماية في هولندا. ولا هي التمس المساعدة من المنظمات الأخرى في منغوليا، مثل المركز الوطني لمناهضة العنف، الذي يمتلك خمسة ملاجئ لضحايا العنف المنزلي ويقدم المساعدة القانونية إليهن^(٢١).

٤-١٤ ولذلك ترى الدولة الطرف أن البلاغ لا أساس له من الصحة لأن صاحبة البلاغ لم تثبت أن السلطات المنغولية لم تكن راغبة في حمايتها أو قدرة على ذلك. وتؤكد الدولة الطرف أن التوصية العامة رقم ١٩ لا تتطلب من الدول الأطراف منح تصاريح إقامة لضحايا العنف المنزلي. وإن رفض طلب لجوء صاحبة البلاغ لا يكشف عن حدوث انتهاك للمواد ١، و٢، و٣، و٦ من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وترفض صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة بأنه كان ينبغي لها أن تشكو إلى السلطات المنغولية باعتبار منغوليا أيضاً دولة طرفاً في الاتفاقية. وبالإشارة إلى التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٢)، تدفع صاحبة البلاغ بأن الاتفاقية تنطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي هولندا، بمن في ذلك النساء المهاجرات واللاجئات. لذلك، فإن لها الحق في تقديم شكواها في هولندا.

٥-٢ كما تطعن صاحبة البلاغ في حجة الدولة الطرف القائلة بأنها لم تقدم ادعاءها بوقوع تمييز على أساس الجنس إلى السلطات والمحاكم في هولندا التي كانت تتناول طلبها للجوء. وهي تؤكد أنها ذكرت بوضوح أنها كانت ضحية للتمييز على أساس الجنس في

(٢١) يُشار هنا إلى التقرير القطري المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي أعدته وزارة خارجية هولندا، والمتاح على الموقع:

.www.rijksoverheid.nl/documenten-en-publicaties/ambtsberichten/2010/01/14/mongo;ie-2010-01-12html

(٢٢) تنص الفقرة ١ من التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

كثيراً ما لا تأخذ التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاعتبار أنه يجب على كل دولة طرف أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" (المادة ٢، الفقرة ١). وبوجه عام، فإن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

منغوليا، ولا سيما الاستعباد الجنسي والعنف المنزلي من جانب رب عملها السابق، والاعتداء الجنسي والبدني عليها في مكان العمل. وقالت أيضاً إن السلطات المنغولية لم توفر لها حماية فعالة، على الرغم من الشكويين اللتين تقدمت بهما إلى الشرطة. ولم تنازع الدولة الطرف في أن أقوال صاحبة البلاغ هي ذات مصداقية. وعلاوة على ذلك، قدمت صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف ومحاكمها الوطنية معلومات وافرة عن الوضع العام للمرأة في منغوليا لإظهار التمييز الواسع الانتشار ضد المرأة والإفلات من العقاب فيما يتعلق بحوادث العنف المنزلي والاتجار بالنساء. وقد حاولت بذلك أن تثبت أن حالتها لم تكن حادثاً منعزلاً بل كانت تسير على نمط من التمييز البنيوي ضد المرأة في منغوليا. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أنه لم يكن من الضروري بالنسبة إليها أن تشير إلى الاتفاقية في الإجراءات الوطنية. وبالإشارة إلى التوصية العامة رقم ١٩، تؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن العنف ضد المرأة يدخل ضمن نطاق المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي إجراء وطني آخر أو محكمة أخرى في هولندا يمكن لها أن تشكو إليه أو إليها من المعاملة التي تعرضت لها في منغوليا. ولذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأنها قدمت ادعاء التمييز على أساس الجنس من حيث المضمون في الدولة الطرف وأن بلاغها ينبغي أن يُعتبر مقبولاً.

٣-٥ كما تدحض صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة بأنه كان بإمكانها أن تلتزم الحماية بموجب صكوك أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب أو الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينبغي ألا تتداخل مع الصكوك الدولية والأوروبية الأخرى لحقوق الإنسان. وتؤكد صاحبة البلاغ على أنه، بقدر ما ترمي هذه الصكوك إلى حماية الشخص من إساءة المعاملة، فإن وقوع بعض التداخل أمر متوقع. وطلبت من الدولة الطرف توفير الحماية لها (ولابنها) من سوء المعاملة ومن الأفعال التمييزية في منغوليا. وهي تذكر أن خوفها المبرر جيداً من الطرد إلى بلدها الأصلي يمكن أن يكون سبباً لمنحها اللجوء، وبالتالي لضمان توفير الحماية الفعالة لها بموجب الاتفاقية. وهي تشير إلى الملاحظات الختامية للجنة على التقريرين الدوريين الثاني والثالث لهولندا^(٢٣) وإلى التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٤). وتكرر صاحبة البلاغ القول بأنه ينبغي أن يُعلن عن مقبولية بلاغها.

(٢٣) تشير صاحبة البلاغ إلى النص المسبق غير المحرر، المتاح على الموقع: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw25/TheNetherlands_Final.htm. وتنص الفقرات التي تشير إليها صاحبة البلاغ على ما يلي (قامت صاحبة البلاغ بوضع خط تحت نص الفقرتين ٢٧ و ٢٨):

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، تعترض صاحبة البلاغ على حجج الدولة الطرف القائلة بأنها لم تُثبت أنه لم يكن بإمكانها أن تلتزم بحماية فعالة من السلطات المنغولية؛ وأن تقديمها شكويين جنائيتين لا يكفي لاستنتاج أنه لا توجد فائدة في التماس الحماية لدى عودتها إلى منغوليا؛ وأنه كان بإمكانها أن تلتزم بالحماية من سلطة أعلى.

٥-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن السلطات في هولندا قد وجدت أقوالها ذات مصداقية وإلى أن الدولة الطرف لم تنازع في وقائع القضية. لذلك، فقد كان يتعين على السلطات في هولندا أن تقيّم الحالة في ضوء الوضع في منغوليا. ونظراً إلى أن الدولة الطرف تقول بأن صاحبة البلاغ تدعي وقوع التمييز من جانب شخص لا من جانب السلطات في بلدها الأصلي، تؤكد صاحبة البلاغ أن التمييز من جانب شخص من الأشخاص يقع ضمن نطاق الاتفاقية^(٢٥).

٦-٥ وعلاوة على ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف تعترف بأن العنف المنزلي ضد النساء أمر شائع في منغوليا. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حدوث العنف المنزلي بدرجة مرتفعة هناك، وهو العنف الذي لا يزال يُنظر إليه باعتباره مسألة خاصة؛ وإزاء المعدل المنخفض جداً لحالات المقاضاة بموجب القانون المتعلق بمكافحة العنف المنزلي (٢٠ حالة مقاضاة منذ صدوره)، وإزاء عدم تجريم الاغتصاب الزوجي في منغوليا^(٢٦). وعلى الرغم من أن الدولة الطرف، في محاولتها لإظهار أن السلطات المنغولية سوف توفر لها الحماية عند عودتها، تؤكد أنه قد صدر عدد من أحكام الإدانة في قضايا عنف ضد المرأة، فإن صاحبة البلاغ ترى أن المصادر التي تم الاستشهاد بها لا تثبت أن الوضع قد تحسن. وعلى العكس من ذلك، فإن حالات العنف ضد المرأة لا تزال مرتفعة، ويتمتع الجناة بالإفلات من العقاب، ولا توجد سبل فعالة للانتصاف.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النساء غير الأوروبيات اللاتي تم الاتجار بهن واللاتي يخشين من الطرد إلى بلدانهم الأصلية واللاتي قد يفتقرون إلى الحماية الفعالة من جانب حكوماتهم لدى عودتهم.

(٢٥) وتحث اللجنة حكومة مملكة هولندا على كفالة أن توفر للنساء المتجرهن الحماية الكاملة في بلدانهم الأصلية أو أن يُمنحن اللجوء/مركز اللاجئ.

(٢٦) يُشار هنا إلى الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنص على ما يلي (قامت صاحبة البلاغ بوضع خط تحت الجملتين الأخيرتين):

ولا يعترف العهد للأجانب بالحق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، مثلاً عندما تطرح اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية.

٥-٧ وعلى سبيل المثال، ذكرت وزارة خارجية الولايات المتحدة في تقرير أشارت إليه الدولة الطرف في ملاحظاتها^(٢٧) أن المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن الكثير من حالات الاغتصاب لا يبلغ عنها؛ وأن الشرطة لا تلاحق إلا عدداً صغيراً من هذه الحالات بسبب الافتقار إلى الأدلة أو إلى التمويل؛ وأنه يجري تثبيط الضحايا عن الإبلاغ بسبب وصمة العار الاجتماعية أو الإجهاد المترتب على الإجراءات أو الطابع العلي لهذه الإجراءات. ولا يزال العنف المنزلي مشكلة خطيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء من الأسر الريفية ذات الدخل المنخفض، ويُنظر إلى هذا العنف على مسألة أسرية داخلية تحجم الشرطة عن التدخل فيها. ولم تصدر أحكام إدانة في قضايا العنف المنزلي لأنه لا يوجد أي حكم محدد في القانون الجنائي يتعلق بالتنفيذ^(٢٨). وقد أُكِّدت هذه النتائج في تقرير منظمة كاريتاس الدولية^(٢٩)، الذي ورد فيه أن التقديرات في عام ٢٠٠٧ تشير إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف المنزلي وأن واحدة من كل عشر نساء تتعرض للضرب. وعلاوة على ذلك، لا توجد قوانين ضد التحرش الجنسي، وتشير إحدى الدراسات الاستقصائية إلى أن واحدة من كل اثنتين من العاملات اللاتي تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة قد عرّفت نفسها بأنها ضحية للتحرش الجنسي في مكان العمل.

٥-٨ وتشدد صاحبة البلاغ على أن الحماية الفعالة من جانب السلطات المنغولية لم تكن متوفرة في حالتها. أما قيام الشرطة بإجراء تحقيق وباستجواب السيد 'ن' فلا يمكن اعتباره حماية فعالة بموجب الاتفاقية. ولم تتابع الشرطة شكاواها ولم تقدم لها أي حماية فعالة لأنها لم تلاحق السيد 'ن' قضائياً بل حتى لم تحاول حمايتها من التعرض لمزيد من الاعتداءات. وتشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢٤ من التوصية العامة رقم ١٩، التي تنص على أنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، سواء حدث عن طريق أفعال عامة أم خاصة، ولتوفير إجراءات فعالة للتظلم والانتصاف، بما في ذلك

(٢٧) يشار هنا إلى الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ١٩، ونصها كما يلي:

على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في إطار الاتفاقية لا يقتصر على أعمال الحكومات أو باسمها (انظر المواد ٢(هـ) و ٢(و) و ٥). مثال ذلك أن المادة ٢(هـ) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة أيضاً عن الأفعال الخاصة إذا لم تتصرف بجدية على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في أفعال العنف والمعاقبة عليها وتقديم تعويض لضحاياها.

(٢٨) يشار هنا إلى الفقرة ٢٥ من الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لمنغوليا (CEDAW/C/MNG/CO/7).

(٢٩) انظر الفقرة ٤-٩.

التعويض، للضحايا. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت إلى السلطات والمحاكم في هولندا معلومات وافرة تدل على أن النساء لسن محميات بصورة عامة من التمييز والعنف في منغوليا.

٥-٩ كما تؤكد صاحبة البلاغ أنه يتعين على الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار أن الفساد واسع الانتشار في منغوليا. وهي تشير إلى أن السيد 'ن' هو شخص ثري ذو صلات قوية مع النخبة المنغولية، بمن في ذلك سياسيون بارزون. وقد أخبر صاحبة البلاغ بأن أفراد الشرطة لن يجبلوه إلى القضاء لأنه قدم إليهم رشوة. وتشير صاحبة البلاغ إلى التقرير القطري الصادر عن وزارة خارجية هولندا في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي يذكر أن الجمهور لا يثق عموماً في النظام القانوني المنغولي؛ وأن ٨٥ في المائة من الناس يعتقدون أن المحاكم تحابي الأغنياء والشركات الكبيرة؛ وأن الفساد لا يزال مشكلة كبيرة، بما في ذلك في النظام القانوني، وأن أفراد الشرطة هم من بين أكثر الناس فساداً. وترى صاحبة البلاغ أنه يُستشف من ذلك أن السيد 'ن' قدم بالفعل رشوة إلى الشرطة لوقف التحقيق في القضية، مما يجعل من الصعب عليها التماس الحماية من سلطة أعلى لدى عودتها إلى منغوليا نظراً إلى أنه من المرجح أن تكون الأدلة في قضيتها قد أُلغيت. وتلاحظ صاحبة البلاغ أيضاً أنه حتى لو مثل السيد 'ن' أمام المحاكم، فإن أمواله واتصالاته ستحميه من أي إدانة. ولذلك، تقول إنه كان من غير المحتمل أن تحصل على حماية من السلطات المنغولية قبل مغادرتها البلد وإن من غير المحتمل بدرجة كبيرة أن توفر لها هذه الحماية لو عادت إلى منغوليا.

٥-١٠ كما تطعن صاحبة البلاغ في حجة الدولة الطرف القائلة بأن المنظمات غير الحكومية المنغولية، مثل المركز الوطني لمناهضة العنف، يمكن أن توفر حماية فعالة لها. أولاً، لأن الالتزام بتوفير حماية فعالة هو أمر يلزم الدول لا المنظمات الخاصة. ثانياً، لن تكون المنظمات غير الحكومية في وضع يمكنها من تقديم حماية فعالة لها لأن معظمها غير متخصص في حماية الضحايا من الاعتداء وإنما تقتصر خدماتها على تقديم المشورة والمساعدة على إعادة الإدماج^(٣٠). وعلى أية حال، فإن الحماية التي يمكن تقديمها من المنظمات غير الحكومية

(٣٠) بالإشارة إلى التقرير القطري الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في عام ٢٠١١ بشأن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في كمبوديا (انظر الحاشية ٢٠) تؤكد صاحبة البلاغ أنه في عام ٢٠١٠ سُجّلت ٢٣٧ حالة اغتصاب أُدين فيها ٣٣٦ شخصاً، وفقاً لما ذكره مركز بحوث المحكمة العليا. بيد أن صاحبة البلاغ تؤكد على أن المصادر غير الحكومية تذكر أن الشرطة لا تحيل إلا عدداً صغيراً من حالات الاغتصاب إلى القضاء متذرعةً عموماً بعدم كفاية الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، ادعت المنظمات غير الحكومية أن كثيراً من حالات الاغتصاب لا يُبلغ عنها وادعت أن إجراءات الشرطة والإجراءات القضائية مرهقة للضحايا وتميل إلى التضييق عن التبليغ عن الجرائم، شأنها في ذلك شأن الوصم الاجتماعي.

محدودة للغاية. وفيما يتعلق خصوصاً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن المركز الوطني لمناهضة العنف يمتلك خمسة مآوٍ لضحايا العنف المنزلي، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه لا يمكن أن يعيش هناك في وقت واحد إلا نحو عشر نساء، في حين أن عدد النساء اللاتي في حاجة إلى المأوى هو أعلى بكثير. وعلاوة على ذلك، لا تستطيع الملاجئ أن تقدم الحماية إلا لمدة محدودة، وهي ليست فعالة لأن النساء يتعرضن للخطر متى خرجن منها^(٣١).

١١-٥ ولذلك تكرر صاحبة البلاغ القول بأنها كانت ضحية للتمييز القائم على نوع الجنس في منغوليا. وتؤكد أنها، في ضوء ظروفها الفردية والوضع في منغوليا، لم تتمكن من تلقي حماية فعالة في بلدها الأصلي وأنه سيكون من غير المحتمل جداً أن تحصل عليها في حال عودتها إلى هناك. وتشدد صاحبة البلاغ على أنه لا توجد حماية فعالة بديلة متاحة لها. وبناءً على ذلك، فإن رفض الدولة الطرف لطلب لجوئها هو بمثابة انتهاك للاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن المقبولية

١-٦ يتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويجوز للجنة، عملاً بالمادة ٦٦، أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن النظر في أسسه الموضوعية.

٢-٦ ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أنه لم يُنظر في المسألة نفسها ولا يجري النظر فيها حالياً بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، برفض طلبها للجوء، لم تقم، في انتهاك للمواد ١، و ٢ (هـ)، و ٣، و ٦ من الاتفاقية، بتوفير الحماية لها من العنف القائم على الجنس ومن الاستعباد الجنسي والإيذاء البدني من جانب السيد 'ن' رب عملها السابق في منغوليا. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقم أثناء سير الإجراءات المتعلقة باللجوء أمام السلطات أو المحاكم في هولندا بإثارة ادعائها المتعلق بوقوع تمييز على أساس الجنس من حيث الجوهر، لأنها دفعت فقط بأن ترحيلها من البلد سيكون بالمخالفة لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتشير اللجنة إلى أنه بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري، يجب على أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف

(٣١) انظر الفقرة ٤-٩.

المحلية المتاحة. وتشير أيضاً إلى اجتهادها القانوني، الذي كان يتعين بموجبه على صاحبة البلاغ أن تكون قد أثارت على المستوى المحلي جوهر المطالبة التي ترغب في إثارتها أمام اللجنة^(٣٢) وذلك لإتاحة الفرصة للسلطات و/أو المحاكم الوطنية لتناول هذا الادعاء^(٣٣).

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجّة الدولة الطرف القائلة بأن صاحبة البلاغ قد اقتصرت في شكوها على حدوث انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولم تحتج بالتمييز على أساس الجنس. وتشير اللجنة إلى أن جوهر مبدأ عدم الإعادة القسرية هو أنه لا يجوز للدولة أن تجبر شخصاً ما على العودة إلى إقليم قد يتعرض فيه للاضطهاد، بما في ذلك أشكال وأسباب الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس. وهي تشير أيضاً إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يشكل مكوناً أساسياً من مكونات نظام اللجوء والحماية الدولية للاجئين. وتشير أيضاً إلى اجتهادها القانوني ومؤداه أن المادة ٢ (د) من الاتفاقية تشمل التزام الدول الأطراف بحماية النساء من التعرض لخطر حقيقي وشخصي ومنظور يتمثل في التعرّض للأشكال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس، بغض النظر عما إذا كانت هذه العواقب ستحدث خارج الحدود

(٣٢) يُشار هنا إلى تقرير منظمة كاريتاس (انظر الفقرة ٤-٩ والحاشية ٢١)، الذي يفيد أن المركز الوطني لمناهضة العنف يقدم المشورة القانونية والنفسية للنساء اللاتي تعرضن للعنف، ولا سيما العنف المنزلي، ويوفر ملاذاً للنساء والأطفال في مأوى وفي منازل انتقالية. ولا توجد أي منظمات أو مراكز خاصة تقدم الخدمات القانونية والاقتصادية والنفسية إلى العائدين. بيد أنه يمكن للعائدين الحصول على معلومات من عدة منظمات غير حكومية تقدم خدمات أخرى، مثل: المركز المغولي للمساواة بين الجنسين (الذي يقدم الحماية والمساعدة في مجال إعادة الإدماج لضحايا الاتجار بالبشر والعائدين طواعية) ومركز حماية الطفل والمرأة (الذي يقدم المساعدة لإعادة إدماج العائدين طواعية من الاتحاد الأوروبي).

(٣٣) يشار هنا إلى التقرير القطري لعام ٢٠١٠ الذي أعدته وزارة خارجية الولايات المتحدة عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في منغوليا، الذي ورد فيه ما يلي (قامت صاحبة البلاغ بوضع خط تحت الجمل الأولى والرابعة والخامسة):

وذكر المركز الوطني لمناهضة العنف أن من بين ١٨ من المتعاملات اللاتي طلبن إصدار أوامر تقييدية، لم يُستجَب إلا لطلبين. وعلاوة على ذلك، فإن القانون لا يسند المسؤولية عن تنفيذ الأوامر التقييدية إلى وكالات محددة. وذكرت الجمعية القانونية لنساء منغوليا أن الأوامر التقييدية هي، نتيجة لذلك، تُرصد وتُنفذ على نحو رديء. وينص القانون على أن الأوامر التقييدية لا تكون نافذة إلا إذا كانت الضحايا في مأوى من المأوى، مما يعرضهن للخطر عند خروجهن.

وذكر المركز الوطني لمناهضة العنف أنه قدم المأوى المؤقت خلال الأشهر الستة الأولى من السنة إلى ٢٣٧ شخصاً في مواقع الستة، وقدم المشورة النفسية إلى أكثر من ٣٠٠ شخص. وقام المركز بتنفيذ حملات للوقاية من العنف المنزلي دون دعم من الحكومة. وتقدم حكومات الولايات والحكومات المحلية دعماً مالياً إلى المركز في مجال تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف المنزلي. ووصل مجموع ما قدمته وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل من أجل مساعدة ضحايا العنف المنزلي في الأشهر التسعة الأولى من السنة إلى ١٤,٣ مليون طغريك منغولي (١٠ ٢٧٠ دولاراً).

الإقليمية للدولة الطرف المرسل^(٣٤). كما تشير اللجنة إلى أن العنف القائم على نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويشمل الأفعال التي تُلحق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، والتهديد بهذه الأفعال، والإكراه والأشكال الأخرى للحرمان من الحرية^(٣٥). وفي ظل هذه الظروف، وحتى مع افتراض أن صاحبة البلاغ لم تدّع تحديداً أمام السلطات الوطنية وقوع تمييز يتصل بنوع الجنس، ترى اللجنة أن أفعال العنف القائم على الجنس والاستعباد الجنسي والاعتداء البدني، التي وجهت ضدها كامرأة، قد أثّرت في طلبها للجوء وأنه كانت بذلك لدى السلطات المختصة الفرصة لبحث هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال لا تنازع في أنه لم يكن يوجد أي إجراء آخر متاح لصاحبة البلاغ محلياً حيث يمكن لها إثارة ادعائها من حيث الجوهر بوقوع تمييز على أساس نوع الجنس. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، ما يحول بينها وبين النظر في هذا البلاغ.

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجج الدولة الطرف القائلة بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول من حيث الموضوع لأن صاحبة البلاغ تسعى إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية وذلك بطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية وتوسيع نطاقها ليشمل مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وأن الدولة الطرف لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن الانتهاكات، الحقيقية أو المدّعاة، للاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى، وأن اللجنة تفتقر إلى الولاية على الانتهاكات المدّعاة فيما يتعلق بهولندا.

٦-٦ وفيما يتعلق بتعريف اللجنة للعنف القائم على نوع الجنس^(٣٦) واجتهادها القانوني فيما يتعلق بانطباق الاتفاقية من حيث الموضوع، والاختصاص المكاني وبطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية^(٣٧)، تعتبر اللجنة نفسها مختصة للنظر في البلاغ. وفي ضوء ما سبق، فإنه يتعين على اللجنة أن تحدد، لأغراض المقبولية في إطار المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري، ما إذا كانت صاحبة البلاغ قد تقدمت بدعوى ظاهرة الواجهة بإثبات ادعائها

(٣٤) انظر البلاغ رقم ٨/٢٠٠٥، كيهان ضد تركيا، القرار المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٧.

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٠/٢٠٠٥، ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، القرار المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٣٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٣٣/٢٠١١، م. ن. ضد الدانمرك، القرار المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرات من ٨-٥ إلى ٨-١٠؛ والبلاغ رقم ٣٥/٢٠١١، م. إ. ن. ضد الدانمرك، القرار المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرات من ٨-٤ إلى ٨-٩.

(٣٧) انظر الفقرة ٦، من التوصية العامة رقم ١٩.

بما فيه الكفاية بأنه قد وقع انتهاك من جانب الدولة الطرف للمواد ١، و ٢ (هـ)، و ٣، و ٦ من الاتفاقية. وعلى اللجنة أيضاً أن تقيّم ما إذا كانت صاحبة البلاغ قد قدمت معلومات كافية بشأن ما إذا كانت هذه الأخيرة ستواجه خطراً حقيقياً وشخصياً وبتوقعاً مفاده التعرّض لأشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس لو عادت إلى منغوليا^(٣٨).

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفسير لسبب وكيفية اعتبارها أن حقوقها بموجب المادتين ٣ و ٦ من الاتفاقية، اللتين تتناولان مسألة النهوض بحقوق المرأة ومسألة البغاء والاتجار بالنساء، على التوالي، قد انتهكت بفعل رفض الدولة الطرف لطلب اللجوء المقدم منها. وفي ظل خلو الملف من أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبرهن بما فيه الكفاية على ادعاءاتها بموجب المادتين ٣ و ٦ من الاتفاقية لأغراض المقبولة.

٦-٨ وفيما يتعلق بتقييم مدى احتمال حدوث أشكال عنف خطيرة قائمة على نوع الجنس في حالة إعادة صاحبة البلاغ إلى منغوليا، وذلك في إطار المادتين ١ و ٢ (هـ) من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أولاً أن صاحبة البلاغ قد ذكرت فحسب أنها تخشى ألا تقوم السلطات المنغولية بحمايتها من السيد 'ن' ولكنها لم تقدم أي تفسير آخر. ولا هي شرحت السبب في أن السيد 'ن' سيظل يشكل تهديداً حقيقياً لها بعد مرور خمس سنوات على وقوع الأحداث المدّعاة (في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩). وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحبة البلاغ لم تشرح لماذا لم تقم السلطات المنغولية بحمايتها في الماضي في ظل ظروفها الشخصية، كما لم توضح مسألة وجود خطر حقيقي يتمثل في ألا تقدر هذه السلطات على توفير الحماية المناسبة لها لدى عودتها.

٦-٩ وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ لم تشرح لماذا لم تتابع شكاواها مع الشرطة أثناء فترة الثلاثة أشهر التي تغيبت فيها عن منزل السيد 'ن' فيما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩. كما أنها لم تفسر لماذا لم تقدم شكوى بذلك إلى سلطات الادعاء أو المحاكم المنغولية أثناء الفترة نفسها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ قد غادرت البلد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد مرور ستة أشهر على وقت تقديم أول شكوى منها إلى الشرطة (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). ومن الناحية الأخرى، تلاحظ اللجنة أنه لا يتبين من المواد الموجودة بالملف أن السلطات المنغولية قد تصرف في واقع الأمر بسوء نية أو أنها لم تقم حالاً باتخاذ إجراء بشأن شكاوى

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٣٣/٢٠١١، م. ن. ن. ضد الدانمرك، الفقرة ٨-١٠.

صاحبة البلاغ. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن منغوليا دولة طرف في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري وأنها، بصفتها هذه، ملزمة بأحكامهما.

٦-١٠ وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف المعروض على اللجنة، فإن هذه الأخيرة ترى أن الوقائع المعروضة لا تسمح بالتوصل إلى استنتاج بأنه لا يوجد نظام قانوني فعال في منغوليا قادر على إثبات الحقائق وعلى مقاضاة ومعاقبة السيد 'ن' وأن الظروف الفردية لصاحبة البلاغ تبرر احتمال تعرضها للاضطهاد في حالة عودتها إلى بلدها الأصلي. وتخلص اللجنة أيضاً إلى استنتاج مفاده أن صاحبة البلاغ لم تفلح، لأغراض المقبولة، في إثبات ادعائها المقدم في إطار المادتين ١ و ٢ (هـ) من الاتفاقية.

٦-١١ وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، إذا أخذت في مجملها، وفي ظل خلو الملف من أي معلومات أخرى ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولة، ادعاءها بأن رفض الدولة الطرف لطلب اللجوء المقدم منها من شأنه أن يعرضها لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع مفاده التعرض لأشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس في حال إعادتها إلى منغوليا وبأن السلطات المنغولية لم توفر، أو لن توفر حماية فعالة لها من أشكال العنف هذه. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري.

٧ - ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص

الإنكليزي هو النص الأصلي.]